

مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠  
بشأن المصادقة على تعديل المادة (٥) وإضافة مادة جديدة برقم (١٣ أ)  
ضمن إتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين  
وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية  
الموقعة في مدينة لندن بتاريخ ٢٩ إبريل ١٩٩٨

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.  
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن التصديق على اتفاقية  
الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وإيرلندا الشمالية الموقعة في مدينة لندن بتاريخ ٢٩ إبريل ١٩٩٨،

وعلى الاتفاقية الموقعة في مدينة لندن بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٠٠ بين حكومة دولة  
البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن تعديل  
المادة رقم (٥) وإضافة مادة جديدة برقم (١٣ أ) ضمن إتفاقية الخدمات الجوية بين  
حكومتي الدولتين الموقعة في مدينة لندن بتاريخ ٢٩ إبريل ١٩٩٨،

وبناءً على عرض وزير المواصلات،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على الاتفاقية الموقعة في مدينة لندن بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٠٠ بشأن تعديل  
المادة رقم (٥) وإضافة مادة جديدة برقم (١٣ أ) ضمن إتفاقية الخدمات الجوية بين  
حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية  
الموقعة في مدينة لندن بتاريخ ٢٩ إبريل ١٩٩٨.

## المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١٤ جمادى الأولى ١٤٢١ هـ  
الموافق: ١٤ أغسطس ٢٠٠٠ م